



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية ومحتوى طلبات العضوية





آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية

يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

- ١- تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال حضور المكتب الرئيسي للجمعية مع إرفاق السيرة الذاتية
- ٢- يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.
- ٣- يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

شروط العضوية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- أن لا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- أن لا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم ير د له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.

ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

أنواع العضوية:

١- عضو عامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط) وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراك سن ويا مقداره (٣٠٠) ثلاثمائة ريال كحد أدنى.



٢- عضو منتسب:

وهو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

٣- عضو شرفي:

وهو العضو الذي ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة دعوته في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت، ولا يحق له طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- عضو فخري:

وهو العضو الذي ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية، ولا يحق له حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ولا يحق له طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

مميزات العضوية:

- ١- للعضو العامل حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت.
- ٢- يحق للعضو العامل الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتبارا من الدورة الثالثة.
- ٣- الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
- ٤- المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر.
- ٥- بطاقة تهنئة باسم العضو في الأعياد.

فقدان العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:



- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

ج- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه، ويجوز لمجلس الإدارة إمهاله إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية، ولا يعفى من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيّاً ومهما كانت الأسباب.